

85 ختام متن تنقية الفصول في علم الأصول أ.د حسن بخاري

الأربعاء 4441 20 40 بعد العشاء

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك كان له الحمد في الآخرة والأولى. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله - [00:00:01](#)

بيته وصحابته وسلم تسلیماً كثیراً. أما بعد أيها الأخوة الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام ينعقد وهذا المجلس الثامن والخمسون. وهو المجلس الأخير بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس شرح متن تنقية - [00:00:25](#)

من فصول في علم الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي المالكي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ستمائة واربعة وثمانين من الهجرة. ينعقد هذا المجلس اليوم الرابع من - [00:00:45](#)

شهر صفر سنة اربع واربعين. واربعمائة والف من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. ونتدارس فيه آخر فاصلي الباب الأخير العشرين من الكتاب وهو الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الأعيان. وقد - [00:01:05](#)

تقدّم أن الباب الأخير وهو الباب العشرون جعله المصنف رحمه الله تعالى في فصلين. أولهما الحديث عن جميع أدلة المجتهدين. وتقّدم أن المراد بها الأدلة المختلفة فيها. التي تتفاوت فيها الانتظار وتختلف فيها - [00:01:25](#)

مذاهب وتقّدم الفصل بتمامه بعون الله ليلة الأسبوع المنصرم بما فيها من القواعد والفوائد والتتممة وهذا هو الفصل الثاني من الباب الأخير. وهو تصرفات المكلفين. إذ عنون الباب العشرين بقوله - [00:01:45](#)

في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين. فها هو ذا الفصل في تصرفات المكلفين. وهو فصل فقيهي خالص اذ لما فرغ رحمه الله من فصل الأدلة شرع في فصل التصرف يعني تصرفات المكلفين - [00:02:05](#)

انحاء وقوعها وهو باب فقيهي تام. وقد استقام المصنف رحمه الله بتمامه. واقتبسه بك هذه من شيخه العز ابن عبد السلام الشافعى رحمه الله. وتتجدد هذا الفصل بتمامه في القواعد الكبرى للعز ابن عبد - [00:02:25](#)

السلام رحم الله الجميع. ولعل المصنف رحمه الله كما سيشير في آخر حديثه في هذا الفصل أنها تتمان لا غنى للفقيه والمجتهد عنها. لا أنها من جملة الأصول ومسائله التي يحتاج إليها الأصولي - [00:02:45](#)

كما هي حاجته في سائر أبواب الأصول. وتقّدم أيضاً ان حلول رحمه الله في شرحه لما انتهى من الأدلة في الفصل الأول وتجاوز القواعد التعارض بين الأدلة والأصول والبيانات قال رحمه الله تعالى - [00:03:05](#)

ذلك يختص بنظر الفقيه لا الأصول. وهذا تأكيد لكلامه رحمه الله فانها من مختصات او خصائص نظر الفقيه وانما اوردها لأنها تأتي في سياق اعنة الأصول والفقية على الناظر كما قال في آخر الفصل - [00:03:25](#)

هذه أبواب مختلفة في الحقائق والاحكام فينبغي للفقيه الاطلاع بها لتنشأ له الفروق والمدارك في فروع نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والهداية والرشاد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - [00:03:45](#)

العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللسامعين. امين. الفصل - [00:04:05](#)

الثاني في تصرفات المكلفين في الأعيان المكلفين. الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الأعيان. قال الشوشاوي رحمه الله يعني

وفي المنافع. اراد مزيد توضيح لعنوان الفصل قال في تصرفات المكلفين في - 00:04:25

وفي المنافع. لانه سياتيك الان ان تقسيم المصنف نقل عن شيخه العز بن عبدالسلام. تقسيمهم لتصرفات المكلفين الى نقل واسقاط بعوض وبغير عوض واقباض وما الى ذلك. ليست تصرفات في الاعيان فقط - 00:04:45

بل هي في الاعيان وفي المنافع فان الاجارة مثلا والمساقية والمزارعة التصرفات ليست في اعيان الاشياء في منافعها فلهذا اراد ان الكلام هنا عن تصرفات المكلفين سواء تعلقت بالاعيان او بالمنافع فكل ذلك - 00:05:05

داخل في ضمن هذا الفصل. قال وهي اما نقل او اسقاط او قبض او اقباض او التزام او خلط او انشاء ملك او اختصاص او اذن او اتلاف او تأديب وزجر. والنقل ينقسم الى - 00:05:25

ما هو بعوض في الاعيان سرد وجوه تصرفات المكلفين في الجملة وجمعها جاء على التفصيل تباعا. وهذا الذي يسمى عندهم باللف والنشر يعني بالجمع ثم التفصيل. فسردها قال نقل اسقاط وقبض واقباض والتزام وخلط وانشاء ملك واختصاص واذن واتلاف وتأديب وزجر. ثم - 00:05:45

قال النقل كذا والاسقاط كذا يأتي بالتقسيم مع الامثلة على وجه الاختصار. نعم. النقل ينقسم الى ما هو بعوض في الاعيان كالبيع والقرض او في المنافق كالاجارة وتدرج فيها المساقات والقراءة والقراءة - 00:06:15

والمزارعة والجعالة والى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا وال عمر والهبات والصدقات والكافرة والزكوات والغنية والمسروق من اموال الكفار. هذا اول وجوه تصرفات المكلفين في الاعيان والمنافع النقل والمراد به نقل الملك او نقل الانتفاع الملك هو العين نقل ملك العين - 00:06:35

او المنفعة فهذا النقل احد وجوه التصرفات التي يتصرف فيها المكلفون وللشريعة فيها احكام النقل اما ان يكون بعوض او بغير عوض. مثل النقل بعوض البيع في الاعيان والاجارة في المنافع ما الذي انتقل فيها؟ في الاعيان انتقل ملك العين من البائع الى المشتري - 00:07:05

وفي الاجارة انتقل ملك منفعة العين. فاحق الانتفاع انتقل من المؤجر الى المستأجر وهكذا فانت سترى الان هذه الامثلة فيها نقل احيانا يكون بعوض واحيانا يكون بغير عوض. الهدية انتقل ملك الهدية من المهدى الى المهدى اليه ولكنها بغير عوض - 00:07:35

فلما ارادوا حصر التصرفات اتوا على هذا الوجه في البيان والتدقيق. قالوا النقل اما ان يكون بعوض او بغير عوض الذي بعوض اما ان يكون في الاعيان او في منافع النقل نقل الملك في الاعيان او - 00:08:05

نقل الحق في الانتفاع. قال ما هو بعوض في الاعيان كالبيع والقرض. نقل الملك الى غير مالكه ويكون اما نقل الملك الرقبة الشيء او عينه او ملك المنفعة كما تقدم. ولهذا قال في الاعيان او في المنام - 00:08:25

والقرض فانك اذا اعطيته المئة دينار او الف ريال فانت نقلت ملك عينها اليه. فانتفع بها ستقول لك انه ردتها بعد يوم او اسبوع او شهر هو رد مثلا لكن ذات الالف التي ملكته اياها انتقلت - 00:08:45

الى ما هو بعوض؟ ما عوضه في القرن؟ رد مثله. قال او في المنافع كالاجارة والعوظ فيها الاجرة. قال فيها الضمير يعود الى الاجارة. قال النقل ينقسم الى ما هو - 00:09:05

بعوض في الاعيان كالبيع والقرض. او في المنافع كالاجارة وتدرج فيها اي في الاجارة. تدرج فيها المساقات والقيراط والمزارعة والجعالة. هذه ابواب من الفقه يعرفها عامة طلبة العلم. المساقات تمكين - 00:09:25

ارضي او دفع الشجر والزرع الى من يقوم عليه ويسقيه ويصبحه على جزء من ثمره. القيراط والمراد بها الشركة شركة المضاربة التي يتاجر فيها المرء بماله مشاركة لمن يعمل فيها تكون شركة تسمى قيراطا - 00:09:45

طاعة دفع الارض لمن يبذر ويزرع فيها على مقابل شيء من زرعها. والجعادة ما يجعل للانسان على فعل يستحقه في مقابلين اتمام عمله. كل هذه عقود فيها معاوضات. لهذا يسمونها عقود المعاوضة. فانك - 00:10:05

فيها ملك الجعل والاجرة النصيب من الشركة او المساقات او المزارع ينقل فيها الملك من المالك الى من تعاقد معه في المساقات او

في المزارع او الى شريكه في المضاربة او الى العامل - 00:10:25

في الجماعة فينتقل فيها الملك وكان بعوض لانه في مقابل عقد تعاقد عليه الطرفان ولكل منهما انتفاع بوجه النوع الثاني من النقل من تصرفات المكلفين ما كان بغير عوض. وظروف الامثلة التي سمعت كالهدايا. والوصايا - 00:10:45

التي يوصي بها المرء بعد مماته ان يوصي بشيء من ما له الى شيء من وجوه الخير او البر او الصلة. والعمر والمراد ان يهب الانسان الانتفاع بسكنى داره مثلا او عقاره او بستانه مدة عمره - 00:11:05

الواهب او الموهوب له. قيل بكليهما فقد يكون له اعمرتك داري ما دمت حيا فاذا مت رجعت الي. فهو تمليك للمنفعة مؤقت بحياة الموهوب له. او بحياة الواهب. قال اعمرتك داري ما حبست فان مت عادت الي. العمرة ايضا نقل للملك بلا عوض ينفع به المهدى او الموهوب له - 00:11:25

والهبة بانواعها الصدقات الكفارات هي نقل للملك اخرج المال في الصدقة او الطعام او في الكفارة وكذلك الزكاة والغئيمة انتقال الملك من اين؟ من اموال الكفار في الجهاد ينتقل فيها ملك الغئيمة سواء - 00:11:55

كان غئيمة سلاح او مال او متعه ينتقل الى ملك المجاهدين في سبيل الله؟ قال والمسروق من اموال الكفار كذلك ايضا ينتقم فيها الملك كل ذلك بلا عوض وهو احد وجهي النقل من تصرفات المكلفين. نعم. ثانيا الاسقاط - 00:12:15

اما بعوض اسقاط ماذا؟ اسقاط الحق والنجل ليس اسقاطا بالحق النقل بعترك هذه القارورة برياء فاسقطت حق في ملكهاليس كذلك لما بعترك هذه القارورة انا اسقطت حق في ملكها فانتقل ملكها اليك. ما الفرق - 00:12:35

بين النقل والاسقاط النقل ينتقل فيه حق التصرف من المالك الى اليه الملك كالبيع كالايتجارة كما تقدم بعوض او في الهدية. والاسقاط فيه الحق من المسقط من غير ان يكون الحق منتقل. سيأتيك مثلا مثال الخلع او الطلاق او - 00:13:05

والابراء من الدين الرجل لو ابرأ الشخص من دينه كان له عليه الف فقال سامحتك. الالفة التي كانت سقطت هل انتقلت الى طرف اخر؟ فاذا هو اسقاط حق لا ينتقل فيه التصرف الى طرف اخر. الطلاق اسقط حق - 00:13:35

او الخلع بعوض والطلاق بلا عوض. اسقط حقه في الاستمتاع بزوجته ووطنه بالفراش في الحال. لكن الحق هذا ما انتقل الى طرف اخر لا ينتقل اليها وهكذا سيأتيك في الامثلة. اذا هذا الفرق ان النقل ينتقل فيه التصرف الى المنقول - 00:13:55

اليه كما كان عند المالك كما تقدم في البيع والاجارة والهبة والصدقة. اما الاسقاء فان الحق لا ينتقل الى من اسقط من اجله الحق. نعم والاسقاط واما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح والصلح على الدين - 00:14:15

والتعذير فجميع هذه تسقط الثابتة ولا تنقله للبازل. او بغير عوض كالابراء من الديون والقصاص ذوي التعزير او او حد القذف والطلاق والعتاق وايقاف المساجد فجميع هذه تسقط الثابتة ولا تنقله - 00:14:39

فهمت الاسقاط وهو ان يسقط حقه من غير ان ينتقل الحق الى من اسقط من اجله وهو ايضا له وجهان ان يكون بي عوض او بغير عوض. بدأ بامثلة الاسقاط بعوض. قال كالخلع يسقط فيه الرجل حقا - 00:14:59

الوطى ولما خالعته الزوجة كان الخلع بعوض. فلذلك ترد اليه مهره او شيئا من المال. حتى تخالعه فسقط حقه بعوض وهو ما يبذل من المال في الخلع. قال والعفو على مال. ان يعفو - 00:15:19

ان القصاص مثلا في مقابل مال يدفع اليه. ان يعفو عن حقه في الجناية من ان يقتضي له في مقابل مال يدفع اليه وهكذا العفو على مال. الكتابة وهي ان يكتتب العبد سيده على انجام او على مال موزعا على - 00:15:39

اسقاط فهو ايضا اسقاط حق السيد في ملك رقبة العبد بمقابل العوض. بيع العبد من نفسه الصلح على الدين قريب من العفو على المال الصلح على الدين يعني ان يصطلحا في دين لاحد الطرفين على الاخر باتفاقهما على شيء - 00:15:59

منه او على عوض فكان صلحا وهو ما يسمونه الصلح على مال او على عوض. التعزير هو ايضا نوع من اسقاط الحق الذي فيه مقابل عوض. قال جميع هذه تسقط الثابتة. الحق الثابت ولا تنقله للبازل. قلنا وهذا هو الفرق بينه وبين - 00:16:19

النقل النوع الآخر من الاسقاط بغير عوض. الابراء من الدين. ان يتنازل او يبرئ او يعفو يعفو الدائن عن حقه للمدين فاسقط حقه بلا

عوض. والقصاص او التعزير يعني كذلك الابراء منها - 00:16:39

عندما يتنازل عن حقه في القصاص او حقه في التعزير هو اسقاط بلا عوض. ويمكن ان يكون الصلح على بعضها بعوض فبنتقل للقسم الاول وكذلك حد القذف والطلاق والعتق الطلاق لانه آا ان ان يفصل الرجل علاقة الزوجية بينه وبين زوجها - 00:16:59 زوجته فيفارقها والعتق ان يعتق السيد عبده. كل ذلك بلا عوض فهو اسقاط لحق الملك او حق الوطى كما تقدم. ايقاد المساجد ان يجعلها وقفها ايضا اسقط حقه في ملك الارض والعقارات لما بني المسجد واراده لوجه الله. جميع هذه تسقط الثابتة - 00:17:19 ولا تنقله. ها هنا آآ فائدتان. الاولى لما تكلم على النقل والاسقاط عرفت الفرق بينهما نقل الشوشاوي رحمه الله عن بعضهم قال ها هنا خمسة اقسام. نقل وحده واسقاط وحده ونقل في مقابلة نقل واسقاط في مقابلة اسقاط ونقل في مقابلة اسقاط - 00:17:39 قال بهذه خمسة اقسام. نقل وحده كالهبة والصدقة. ايش يعني نقل وحده؟ يعني من طرف واحد لا يقابلها تصرف للمكلف. فهو تصرف من جهة واحدة نقل فقط. كالهبة والصدقة. قال - 00:18:09

واسقاط وحده مثل اسقاط وحده كابراء الدين كالطلاق كالعتق اسقاط كن وحده ونقل في مقابلة نقل. البيع اعطاه السلعة في مقابل اعطائه المال نقول في مقابلة نقل واسقاط في مقابلة اسقاط كالمحاصلة في الديون. لي عليك دين ولك - 00:18:29 علي دين فتحصل المحاسبة هذا اسقاط في مقابل اسقاط. قال ونقل في مقابلة اسقاط كالخلع والعفو على فهو نقل في الحق في مقابل اسقاط. الفائدة الثانية لما علمت ان الاسقاط تارة يكون بعوض - 00:19:03

وتارة يكون بغير عوض فقد نبه بعض اهل العلم على ان ثمة مسائل وقع فيها الخلاف هل هي من باب او الاسقاط. عرفت الفرق بينهما وثمة امور وقع فيها الخلاف هل هي نقل او - 00:19:23

وذكرروا ثلاثة امثلة اولاها الابراء من الدين. في كلام المصنف هنا قبل قليل جاءت في اي القسمين اسقاط بعوض او بغير عوض بغير عوض. الابراء من الدين ذكرها المصنف هنا اسقاطا. اين الخلاف؟ من قال ان الابراء من - 00:19:43 من الدين اسقاط قال لا يحتاج الى قبول من المدين مثل العتق والطلاق. الابراء من الدين مثل العتق تصرف من جهة واحدة لا يتوقف على قبول. يعني ارأيت الرجل لو طلق زوجته ا يحتاج الى رضاها واذنها لو - 00:20:03

اعتق السيد عبده اىتوقف على موافقته؟ هذا تصرف نافذ من جهة واحدة. فمن قال ان الابراء اسقاط قال لانه لا يتوقف على قبول ورضا المدين. مثل العتق والطلاق. ومن قال انه نقل؟ قال بل - 00:20:23 الابراء من الدين على رضا المدين وموافقته. فلا يحصل الابراء الا اذا وافق يحصل مثل الهبة فيتوقف على القبول. فمن وهب شيئا لانسان لم يلزمته قبوله. فان رفض ما حصل الملك ولها - 00:20:43

يقول في الهبة يحصل الملك بقبضها لا بمجرد الهبة. وقل مثل ذلك في المسؤولتين الاخريين. هذه مسألة ابراء من الدين والثانية الوقف. وفيه ايضا خلاف. فمن قال انه اسقاط قال لا يفتقر الى قبول. ومن قال - 00:21:03

انه نقل قال يفتقر الى قبول مثل البيع والهبة. من وقف داره على شخص او على جهة او على احد فلا بد من قبول وعندئذ يكون نقا وان لم يفتقر الى قبول كان اسقاطا وقد عرفت الامثلة. المثال الثالث او المسألة - 00:21:23 اذا اعتق احد عبيده وابيه قال احد عبيدي حر لوجه الله وعنه اثنان او ثلاثة او عشرة او طلق احدى نسائه وابيهم فللفقهاء فيها قولان منهم من قال انه يعم الجميع - 00:21:43

فيعتق جميع عبيده وتطلق جميع نسائه. لأن الابهام لا ينصرف الى احدهم او احدهما في الطلاق او في العتق فيقع على الجميع وهو تصرف نافذ في العتق والطلاق وتعلمون انه من الالفاظ او من العقود التي - 00:22:03

تقع لازمة في الشريعة. ومنهم من قال بل انه يخير وقع العتق ولابد ويختار احد عبيده ووقع الطلاق ولا بد ويختار احدى نسائه ليكون وقوع الطلاق او العتق على من يختار. وها هنا - 00:22:23

بين الفقهاء ومدرده كما علمت هل هو اسقاط او نقل؟ والذي يترجح في مذهب الامام مالك رحمه الله بين العتق وبين الطلاق. فقال في الطلاق يعم جميع نسائه. وفي العتق يختار احد عبيده - 00:22:43

والفرق ان الطلاق اسقاط خاصة. واما العتق فهو اسقاط وقربة فرأوا انه في العتق لا بد من الاختيار وفي الطلاق يقع على الجميع وفي المسألة خلاف بين الفقهاء رحم الله الجميع. نعم - 00:23:03

ثالثا القبض وهو اما باذن الشرع وحده كاللقطة والثواب اذا القاه والثوب الى ان والتقطه القته الريح. والثوب اذا القته الريح في دار انسان ومال لقيط وقبض المغصوب من الغاصب. طيب قبل الاستمرار في الامثلة تقدم الان اول الوجوه النقل والثاني الاسقاط. الثالث القبض - 00:23:23

يأتيك بعده الاقبات. القبض فعل من الشخص الذي يبذل الشيء يعني القبض والاقبات تعامل بين قافين. احدهما يقبض الشيء من الان لو اعطيتك هذا فقبضته مني انت قبضت وانا اقبضتك - 00:23:55

فالاقباض حصل مني والقبض حصل منك فهما متلازمان. فالقبض يقابل اقباط. قال القبض اما باذن الشرع فقط او باذن غير الشرعي او بغير اذن من الشرع ولا من غيره. لاحظ هو - 00:24:24

الآن حصر لجميع وجوه تصرفات المكلفين القبض. قبض ماذا؟ قبض المال القبض السلعة قبض المنفعة وجوه عديدة فاراد ان يحصرها فقال تارة يكون القبض باذن الشرع والمراد بالاذن هنا - 00:24:44

جواز الاقدام وليس الاباحة لان بعض المذكور في الامثلة هنا واجب واجب القبض فعندي لا يقال المراد بالجواز هنا او بالاذن الاباحة. فاما ان يكون اجازة الشريعة باذن من الشريعة او ان يكون بغير اذن الشريعة اه كما سيأتيك في الامثلة او بغير اذن الله من الشرع - 00:25:04

من غيره نعم القبض والقبض هو اما باذن الشرع وحده كالنقطة والثوب اذا القته الريح في انسان وما للقيط وقبض المغصوب من الغاصب واموال الغائبين واموال بيت المال والمحجور عليهم والزكوات. هذه بامر الشريعة تقبض. هذه الامثلة اللقطاء يتقطها الملقط باامر الشارع. لان - 00:25:30

انه هو الذي وجه الى ذلك الثوب اذا القته الريح في دار انسان وجد ثوبا يعني قماشه قطعة قماش موجودة في فناء داره جاءت بها الريح ولا يعرف لها صاحبا ولا طالب بها احد. تقبض قبض المغصوب من الغاصب. اوجبته الشريعة يقبض - 00:26:00

يقبض الحاكم اوولي الامر المال المقصود من الغاصب لرده الى مالكه. هذا واجب وكذلك اموال الغائبين من يقبضها الحاكم او ورثة الغائبين يقبضون اموالهم من اجل ان تحفظ حتى يتبيّن امر الغائب بان يعامل معاملة - 00:26:20

الإرث او يحفظ حتى يتبيّن حاله. اموال بيت المال من يقبضها؟ الحاكم ارأيت كل هذه امثلة حصل القبض فيها باذن الشرع فاذا هذه ليست امورا يفعلها البشر او المكلفوون من تلقاء انفسهم تصرفات تنسب اليهم بل هي - 00:26:44

باذن الشارع المحجور عليهم الولي الذي يعينه الحاكم في القيام على شؤون والتصرف في اموالهم. الزكوات التي يبعث فيها الحاكم السعاة ومن يجمع الاموال من المكلفين فتقبض اموالهم باامر - 00:27:04

ولي الامر اذنا من الشرع وقل مثل ذلك في قبض المضطر ما يدفع به ضرورته لدفع الحاجة باذن الشرع ان يقبل مالا او طعاما بحيث يدفع الضرورة او المخصصة التي حلّت به. هذه امثلة لوجوه من القبض - 00:27:24

يتصرف فيها المكلفوون باذن من الشرع. نعم. او بغير او باذن او باذن غير الشرع كقفظ المبيع باذن البائع والمستان. والبيع الفاسد والرهون والهبات والصدقات. والعواري والودائع هذا قبض باذن غير الشرع. قبض المبيع يقبضه المشتري من؟ من البائع. ليش قال - 00:27:44

غير الشرع لان الاذن فيه عند البائع فهو الذي اذن لك بقبض المبيع. وكذلك المستام في نسخة اه وهي عند الشوشاوي في الشرح ونبه عليها باذن المستأجر. والمراد به ان المال الذي او - 00:28:14

والعين المؤجرة قبض المستأجر باذن من المؤجر. فاذا ايضا وقع فيها الاذن من غير الشرع. وضبط النسخة هنا السلعة المعروضة للبيع. ويقال ايضا لمن يسوم السلعة مستاما فقبض السلعة المعروضة للسوء باذن من - 00:28:34

الذي كان يسوم السعر من بين الناس والمناداة عليها. والبيع الفاسد. ولو قال بيعا فقط لكان القبض ايضا مثالا لما تقدم اما البيع الفاسد

فان القبض فيه بغير اذن من الشرع وانما هو تصرف حصل بين البائع والمشتري - 00:28:54

قبض الرهن والهبة والصدقة والعواري باذن من رهن ووهب وتصدق واعطى العارية او الوديعة قال قائل اليست هذه التصرفات لها احكامها في الشريعة؟ الهبة والعارية والصدقة والرهن والبيع والاجارة هل تقول ان الاذن فيها من الشرع باعتبار تشريع الاحكام او تقول هي باذن غير الشرع باعتبار مباشرة التصرف - 00:29:14

كلا الوجهين محتمل والمصنف رحمة الله تبعا للعز بن عبد السلام نظروا الى مباشرة التصرف. فقالوا الاذن فيها وقع من غير الشرع.
ومن نظر الى من كان سببا في جواز هذه الافعال. قال الاذن فيها من الشرع. ولهذا فان - 00:29:44

الشوشاوة ايضا في شرحه قال بل نقول هذه الاشياء كلها فيها ايضا اذن الشرع. فهو نظر الى الى اصل المشروعية فقال الاذن فيها من الشرع اذا اتضح المراد زال الاشكال. نعم. او بغير اذن من الشرع - 00:30:08

ولا من غيره كالغصب قبض الغاصب للمال المغصوب. غصب مالا واخذه. نحن الان نتكلم عن حصر الصور هذا الغاصب الذي اخذ مال
غيره عنوة بالقوة بغير وجه حق حصل له القبض او ما حصل؟ باذن من الشرع، باذن من صاحب المال - 00:30:28

اذا باذن من بغير اذن لا من الشرع ولا من غيره وهي صورة من صور القبر. اذا وجوه القبض في تصرفات المكلفين ثلاثة. اما باذن من الشرع وحده او باذن من غير الشرع او بغير اذن من الشرع ولا من - 00:30:48

غيره. قال الشواشوي رحمة الله وهناك قسم رابع. ليس فيه اذن ولا منع. لا من الشرع ولا من غيره كما ان قبض شيئا يعتقد انه ماله وهو ليس كذلك في الحقيقة. كمن قبض شيئا يعتقد انه ماله وليس كذلك في نفس الامر - 00:31:08

قال فلا يقال ان الشرع اذن في قبضه. بل يقال عفا عنه فقط. لعدم العلم فان التكليف مع عدم العلم تكليف ما لا يطاق وهو مرفوع عن الامة. وانما يقال عفا الشرع عنه - 00:31:36

باسقاط الاثم. قال ومثال ذلك في الشريعة من وطاً اجنبية يظنها امرأته. او قتل انسانا خطأ لا يتكلم الان عن القبر يتكلم عن تصرفات ليس فيها اذن ولا منع بل فيها عفو من الشارع. قال كمن وطاً - 00:31:56

اجنبية يظنها امرأته او قتل انسانا خطأ فان الشرع لم يأذن لفاعله بل عفا عنه. وهذا كلام اراد به تتمة القسمة الحاصرة بوجوه القبض
والله اعلم. رابعا الاقبال كالمناولة في العروض - 00:32:16

والنقود وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيالت. وبالتمكين في العقار والاشجار. او بالنسبة فقط كقبض والدي واقباطه لنفسه من نفسه ولو لولده. طيب قال الاقبات وتقدير ان الاقباض يستلزم القبض فكل قبض يحصل يسبق اقباط في الغالب اذا كان باذن. اما اذا كان بغير اذن كالغصب فلا يكون فيه اقبال. قال - 00:32:36

يكون بالمناولة او بالوزن والكيل او بالتمكين او بالنسبة. اربع سور لما يمكن ان يكون عليه الاقبال المناولة في العروض والنقود اشتريت سلعة عرضا من عروض التجارة. فكيف حصل اقباض البائع - 00:33:07

ناولك اعطاك تفاح او اعطاك الثوب او اعطاك الكتاب فهو ناولك اذا في العروق والنقود يحصل الاقباض المناولة. قال في المكيد والموزون يحصل الاقباظ بالكيد والوزن بمجرد ان يكيل لك المدة او الصاع او ان يزن لك الدرهم والمثقال والقنطار فقد حصل الاقباظ من الطرف - 00:33:27

في الذي اق卜ضت قال وبالتمكين في العقار والاشجار. العقارات والاشجار المزارع لا يكون الاقباض فيها بالمناورة ولا بالكيد ولا بالوزن
قال بالتمكين. يعني ان يمكنك من الانتفاع بها فقد اق卜ض ايها. فاذا حصل عقد - 00:33:58

البيع ويقول الفقهاء ان من شروط بيع المشتري ما اشتراه القبر. وهذا من شروط صحة البيع قبض المبيع للنهي عن بيع ما لم يقبض او ما لم يملك. فالسؤال اذا اشتري عقارا كيف يتحقق فيه القبض ليصح له البيع؟ قالوا بالتمكين. فالتمكين في - 00:34:18

عقارات والاشجار والمزارع ونحوها يكون يحصل به الاقباظ. قال وفي سورة اخيرة في الاقباظ النية فلا ولا مناولة ولا كيل ولا وزن.
وضرب مثلا لطيفا. قال كقبض الوالد واقباطه لنفسه من نفسه ولو لولده - 00:34:38

اما وهب الوالد لولده شيئا ولده الذي في حجره وله شيئا من ماله كيف يحصل النية ان هذا الثوب الذي اشتريته لولدي خلاص

حصل به الاقباظ بالنية او يعني اذا وهب لولده او حبس - 00:34:58

عليه يعني اوقف له لاجله او باعه له فقبض الوالد نيابة عن ولده الذي في حجره. وكذلك اذا اشتري الوالد مال ولده. كل ذلك يحصل فيه الاقباظ بالنية فقط. ومثاله في غير الوالد في ما له مع ولده هبة - 00:35:21

وحبسا وصدقة وبيعا وشراء. بيع المرتهن الرهن باذن الراهن. ليتقاضى دينه ومن ثمنه افترض منك منه الف ورهن عندك سيارة او دارا او شيء ثمينا فلما حل الدين عجز اذن لك في بيع الرهن. فبعثت الرهن واستوفيت الثمن. الثمن في يدك. طيب حصل لك القبظ والمال في - 00:35:41

يدك والاصل ان العين التي بعثتها ليست ملكا لك. فكيف تملكت ثمنها؟ قال بالنية باذن الراهن. فهذه امثلة قصر ما يمكن ان يكون اقباطا بصورة التي تقدم ذكرها خامسا الالتزام بغير عوض كالنذر والايمان. والضمان بالوجه او بالمال. سادسا طيب الالتزام - 00:36:11

بغير عوض وتقدم ان الصور السابقة يقسم فيها المصنف رحمة الله الاقسم الامثلة او الانواع الى مقابلاتها. فالالتزام يمكن ان يكون ان يكون بغير عوض. ذكر وجها واحدا وهو الالتزام بغير عوض كالنذر من يتلزم فيه. النادر - 00:36:37

صاحب النذر والايمان من يتلزم فيها؟ صاحب اليدين يتلزم بماذا؟ بما حلف عليه او بما نذره صوما او صدقة او عتقا او قربة ونحو ذلك التزم. فالالتزام هذا مقابل شيء بعوض؟ الجواب لا. هو التزم شيئا لله - 00:36:59

قال والضمان بالوجه او بالمال. سواء كان ضمانا بالوجه آآضمان وجه كما يحصل في الوجهاء عندما يضمنون اصحاب الحقوق او ضمن بماله هذا التزام ولا يطلب فيه الضامن عوضا. ويمكن ان يكون الالتزام بعوض كالضمان برهن يكون - 00:37:19

عنه يضمن لك في مقابل رهن اضمنك لكن ضع عندي رهنا فهذا التزام بعوض هذا التقسيم حتى تضبط العدد يعني سيأتيك بترقيم المحقق ان الوجه التي انتهى اليه التقسيم احد عشر. فلو اضفت الالتزام بعوض سيصبح المجموع - 00:37:39

اثني عشر نعم السادس الخلق اما بشائع او بين الامثال. وكلاهما شركة. الخلط وهو من تصرفات يخلط مالا بمال او حقا بحق. قال اما ان يكون خلطة شائعة - 00:37:59

او خلطة متماثلة وكلاهما شريكا. مثل الخلطة الشائعة والمقصود بالشائع في جميع المشترك يعني مثلا لو اشتراك اثنان في شراء سيارة دفع احدهما نصف المبلغ والثاني دفع نصفه الاخر او هذا دفع الثالث وهذا دفع - 00:38:22

ثلاثين فاذا سألك السيارة لمن؟ قلت بيبني وبين اخي او صديقي او جاري او صهري فقلت لك آآاماذا لك فيها؟ ستقول لي نصفها لن اسألك النصف الایمن او الایسر او الامامي او الخلفي. هذا لا هذا - 00:38:42

اقصد بالقسمة او الخلطة الشائعة لك نصف او ثلث او ربع شائع يعني غير محدد بالقسمة في العين التي وقعت فيها الخلطة كالعبد والفرس والدار المشتركة. يختلط فيها نصيب الشرك بنصيب شريكه. هذه خلطة شائعة - 00:39:00

وضابطها بالمصطلح المعاصر ان تقول الخلطة التي يكون فيها الشركة بالنسبة. الثلث والرابع وخمس في مئة وعشرين في المئة وبسبعين في المئة هذه خطة شائعة لان القسمة لا تكون بينهما بعين المال بل بالنصيب والقدر المشترك - 00:39:20

النوع الثاني الخلطة بين الامثال كالزيت المخلوط بمثله. والبر المخلوط بمثله والتمر الشيعة هنا او الشيوع هنا معنوي. والخلطة حسية. خلطنا آآبرمليين زيت ببرمليين مثلها او خلطنا مثلا طن من ارز بعشرين طنا. وكذلك يقول في التمر ونحوه خلطناه. الخلطة - 00:39:40 -

حسية والشيوع معنوي فهي خلطة بين الامثال وذاك خلطة بقدر شائع. بخلاف مثل خلطة غنم مئة رأس ولك عشرون او خمسون او مئة مثلها. فخلطنا الغنم الغنم وجعلنا الراعي واحدا نشارك في اجرته. وهو يسرح بها ويرعاها ويحلبها ويقوم عليها - 00:40:10

هذه خلطة هذه ليست شريكة بل خلط يوجب احكاما مختصة في الزكاة. في مسألة الصوم والحوال والنصاب وما الى ذلك. ولا علاقة لها بما يتحدث عنه صنف بانها ليست شركة بل خلطا يوجب احكاما غير الشركة معلومة في باب الزكاة. نعم. سابعا انشاء الاملاك في

غير - 00:40:40

مملوك انشاء الاملاك في غير مملوك. يعني يقع الملك بعد آخذه من ملك سابق يعني عادة انت في البيع تمتلك سلعة كانت مملوكة لبائع قبلك وكذلك في سائر في الهبة انت تمتلك القلم او الساعة او العطر او الهدية بعد ان كانت مملوكة للمهدي وهكذا. فالذي يحصل - 00:41:04

في الانتقال في الاملاك انها تنتقل من ملك الى ملك. لكن هذا وجه اخر ينشأ فيه الملك في غير مملوك واعطاك امثلة كارقاق الكفار واحياء الموات والاصطياد والحيازة في الحشيش ونحوها. الكافر - 00:41:30

قبل الجهات لم يكن رقيقا قبل ان يقع عليه الاسر بهزيمته في الجهاد. وقع الرق الرق تملك يعود به الملك الى سيد اذا هذا انشاء ملك فقبل الجهاد واسر الكافر في تلك الغزوة ما كان واقعا عليه ملك رقيق. انشى - 00:41:50

على غير مملوك سابق احياء الارض الموات. يمتلكها من احياتها ولم يكن يملكها احد قبله. فانشاء ملك في غير مملوك اصطياد السمك في النهر او في البحر. ملكها الصائد فباعها ما كان يملكها احد قبله. وكذلك الحيازة في الحشيش - 00:42:10

تحويه كالحطب والماء والمعادن واللآلئ من البحار وسائل ما يسميه الفقهاء الملك العام او المنافع المباحة او المباحثات العامة التي جعلها الله عز وجل ملكا لكل احد ولا يختص بملكه الا من تملكه. وتملك كل شيء - 00:42:30

من هذه المنافع والمباحثات العامة بحسبه. فالماء والحبوب اصطياد السمك مثلا واخراج اللآلئ وحيازة الحشيش كل شيء بحسبه فالحشيش مثلا بحجزه وقطعه والسمك بصيده واللآلئ باستخراجها والماء نقله كل ذلك بحسبه. فاذا حازه وامتلكه وقع فيه انشاء ملك في غير مملوك سابق - 00:42:50

من وجوه التصرفات التي يحصرها الفقهاء. ثاما الاختصاص بالمنافع. الاختصاص بالمنافع السابقة لكن السبق فيه تملك وهذا اختصاص بالمنافع ما في تملك. سيأتيك مثال قال كالسبق الى المسجد. يعني جئت في الصف الاول وجلست انت احق به من غيرك ولا لاحق احد - 00:43:20

عليك ان يقييك منه. السؤال انت تملك هذه الرقة في المسجد. لا لكنك اختصت بمنفعتها. اذا هذا عبارة عن منفعة يشتراك فيها الجميع. لكن في السابع انشاء ملك وهذا اختصاص بمنفعة. كالاقطاع كالاقطاع - 00:43:45

سبق الى المباحثات ومقاعد الاسواق والمساجد ومواقع النسخ كالمحاطف والمعنى وعرفة ومذلة ومني ومرمي الجمار والمدارس والرب والمدارس والروبوت والروبوت والاواني. الربط جمع رباط وهو بمصطلحنا المعاصر نقول رباط ووقف بمعنى واحد وان كانوا سابقا يخصون الرياط بالمبني او بالسكن المخصص لطلبة العلم. لا يوانهم - 00:44:05

او للعباد المنقطعين للعبادة فيقال له رباط. فهم يرابطون على العلم والعبادة في تلك الدور التي توقف عليهم. فهي عبارة عن وجه من وجوه الوقف الذي يستوي فيه الجميع. هذا الوقف وهذا الربط وتلك المدارس هي ملك للجميع - 00:44:35

جميع الطلبة طلبة العلم والعباد ومن اوقف عليهم يختص بمنفعتها من اتي فيها. واخذ فيها ما هو منها لكنه لا يملكها انما يختص بالمنفعة. قال كالاقطاع. المقصود بالاقطاع ما يقطعه الامام من الارض - 00:44:55

بعض من يقطعه اياها. فهل يتملك عينها او المنفعة فقط؟ الفقهاء يفرقون بين ما فتح من البلاد علوة وهذا فيه خلاف فقهي. فالملكية يرون ان ارض العلوة التي فتحت بالجهاد بالقوة هي ملك - 00:45:15

كن لبيت المال ووقف على اموال المسلمين. وانما يقطع الامام فيها المنفعة. بخلاف غيرها فانها تملك الارض فالاقطاعات يعني ما تملكه ما يملكهولي الامر لمن يراه من العقار والاراضي - 00:45:35

هو اقطاع اختصاص بالمنافع. فاذا اردت المثال هنا على انه لا يكون تملكها فالمراد به الارض العلوة التي يملك فيها الامام بالاقطاع المنفعة لا لا عين الارض لا رقبتها. قال كالسبق الى المباحثات التي تقدم قبل قليل - 00:45:55

في الغابة والاصطياد من البحر واغتراف الماء من النهر وحزوا او جزوا الحشيش من الغابة. السبق اليها بمنفعة والتملك متى يقع بالحيازة ووضع اليد. نعم. قال ربمه الله ومقاعد الاسواق والمساجد ايضا السبق الى المقاعد العامة في الحدائق والطرقات والاسواق

- 00:46:15

السبق اليه لما كانت السوق عبارة عن ساحة يأتي اهل البضاعة والتجار ببضاعتهم فاينهم سبق الى مقعد فجلس فهو احق به فلا ياتي احد يقول لو كنت البارحة هنا فهذا مقعدي فيقيمه منه. وكذلك المساجد كما تقدمت قال ومواضع النسخ السبق - 00:46:39 قوية من سبق الى المطاف عند الكعبة الى المسعي بين الصفا والمروة الى موضع في عرفة مزدلفة منى فهي مناخ لمن سبق كما قال عليه الصلاة والسلام مرمى الجمار في الحج في منى قريبا فهو احق به وسبق اليه. قال والمدارس والربط - 00:46:59 واللاؤفاء فلا يحق لها هنا في هذه الامثلة لمن اختص بشيء من المنافع لا يحق له نقل المنفعة الى غيره فانما يختص من سبق الى موضع في المطاف او مكان في المسجد او غرفة في الرياط او سكن في ذلك الوقف فليس - 00:47:19

له حق ان يقول انا خارج وسأتي بابن عمي او صهري او صديقي هذا ولا يحق له نقل المنفعة الى غيره انما اختص بالمنفعة في حال سبقه او استحقاقه لها لا غير. نعم - 00:47:40

تاسعا الاذن اما في الاعيان كالظيافات والمنائح. او في المنافع كالعواري والاستصناع بالحلق والحجاب او في التصرف كالتوكيل والابظاء. الاذن نوع من التصرفات التي يتصرف بها المكلفوون. يأذن في ماذا؟ قال اما ان يأذن في عين او في منفعة او في تصرف المقصود بالاذن هنا - 00:47:55

الاذن الذي يأذن فيه بتصرف لغيره. فتارة يكون الاذن في عين حتى تتلف او في منفعة فتستوفى المنفعة او في تصرف فيأذن له ان يقوم مقامه. مثال الاذن في الاعيان - 00:48:25

قال كالضيافات والمنائح جاءك ضيف. فقدمت له ضيافة شرابا او طعاما او فاكهة. انت اذنت له في الضيافة موجب او مقتضى هذا الاذن ان ينتفع بما اذنت له فيه. فاذنت له في الطعام - 00:48:45

فعندئذ انت اذنت له في التصرف فيه فاكله. هل يقتضي هذا الاذن ان يأخذ شيئا من الطعام معه ان يهبه لغيره ان يبيعه هذا مرده الى العرف. والاصل في الشرع ان المضيف اذن لضيفه - 00:49:04

بالطعام دون بيعه ولا اعطائه لغيره. لكن لو جرى العرف في مكان او في زمان ان من حق الضيف ان يتصرف. فاذا وضع امامه الطعام والفاكه والشراب فقال الضيف احملوه الى داري او سيارتي وكان هذا عرفا فلا حرج. لكن لو لم - 00:49:25

كن ذاك فليس له الاذن الا فيما ضيفه به. قال كالمنائح جمع منيحة او جمع منحة. الشاة التي تمنح لمن يأخذ لبنها فهو اذن له في عين الشاة او في عين اللبن خاصة. وربما كانت المنيحة ناقة يجعل له - 00:49:45

ولبنها ولولدها. وتبقى الناقة عند جاره لكنه منحه لبنها فيحلبها كل يوم. او ولدها اذا ولدت وهكذا. قال الصورة الثانية الاذن في المنافع كالعاده والاسكان والاستصناع بالحلق والحجامة. الاذن في منفعة السكن اذن لك ان تسكن في داره او في حجرة فهو اذن - 00:50:05

ليس في العين لانه ما ملك ايها لحد الاللاف. بل في التصرف بها بان تسكن وتدخل وتخرج وتنام وتأكل وتشرب فيها. قال العواري جمع عربية والمراد بها احد معان ثلاثة اما هبة ثمر النخل فتسمى عارية. واصل - 00:50:31

العرية النخل التي لا ثمر عليها. لان صاحبها لما وهب ثمرها كانها في حكمه اصبحت نخلا عربية عن الثمر بالنسبة اليه. فالعروية كما فسر الامام الشافعي اما ان تكون هبة لثمر النخل. او في عقد بيع ان يبيعه من حائطه ثمرة - 00:50:51

نخلات باعianها بخرصها من التمر. فتسمى ايضا بيع العرايا كما تقدم. او ان يعربيه نخلة او اكثري يأكل ثمرة ويفعل فيها ما احب فكل ذلك من الاذن في التصرف في المنفعة وهو لا يمتلك رقبة النخلة او التصرف في - 00:51:11

بعينها. قال الاذن بالاستصناع بالحلق والحجامة. الاستصناع يعني الصانع او العامل في الحلاقة والحجامة ان تأذن انت له معناها اما ان اذن له بادواتها في الحلق والحجامة ان ينتفع او مكتنه في صنعته وحرفته بالحلق - 00:51:31

قوى الحجامة اذن له في التصرف. الوجه الاخير التصرف الذي يقوم فيه المأذون له مقام صاحب الاذن كالتوكيل التوكيل معلوم انه اذن بالتصرف فيما اذن فيه الموكل ووجوهه عدة واحكامها مستقلة في الفقه - 00:51:51

هي من باب الوكالة الابضاع والمقصود به الاذن في توصيل البضاعة باختصار يسمى الابضاع. اذن له بتوصيل البضاعة فهو يعني

صورة من صور الاذن في التصرف. وفي بعض نسخ التنقية ايصال - 00:52:11

صاء مكان الابضاع وبها شرحها بعض شراح التنقية. والمقصود بالايصال الاذن للوصي في التصرف فيما الموصي يعني اتي به وقال او صيك بكتنا وكذا. اذن له في ماذا؟ في التصرف في ماله. هذا ليس توكيد - 00:52:29

هذا ايضا يعني اتخاذ وصي يقوم على وصيته. نعم عاشر ائتلاف اما للاصلاح في الاجساد والارواح كالاطعمة والادوية والذبائح وقطع الاعضاء المتآكلة. الوجه قبل الاخير من تصرفات المكلفين للائتف والمراد به ان يتلف الشيء الذي يقع تصرفه عليه. وليس دائما مراد الائتف الجنائية. هو تصرف - 00:52:49

او ف لكن ينشأ عنه تلف ما وقع عليه التصرف. وهو ايضا بوجوه خمسة ذكرها المصنف للاصلاح لدفع تعظيم الله لتعظيم الكلمة للزجر. وكلها يقع فيها ائتلاف بوجوه يأتي اما للاصلاح اما للاصلاح في الاجساد والارواح كالاطعمة والادوية والذبائح وقطع الاعضاء المتآكلة - 00:53:23

ائتف كالاطعمة يعني اطعام الاطعمة والادوية والذبائح لذبح الذبحة ليس ذبح الذبيحة اتلاف لها؟ ائتلاف. فإذا وقع في ذبح الذبيحة ائتلاف لكنها منه اصلاح ايش فالاجساد والارواح احتاج الى الطعام فذبح. كذلك الاطعمة اطعام الاطعمة لما قدم الطعام الى ضيفه او اهل بيته او - 00:53:53

فقد لهم تفاحا فاكلوه وموز فما ابقو الا القشر. هم اتلف الطعام. لكنه ائتلاف فيه اصلاح كما قال لارواح والاجسدة للجساد والارواح للجساد في الطعام وللارواح في الادوية فانه اذا اتخد دواء اتلفه استعمله - 00:54:22

فإذا هو ائتلاف لكنه ائتلاف مشروع يقع به استصلاح للجساد والأرواح ومثله في الإلتلاف قطع الأعضاء المتآكلة. أصحاب مرض السكري اجاركم الله والغرغرينا او الاكلة التي لا مفر فيها للطلب من قطع العضو المتآكل. استصلاحا لباقي الجسم. فانه ائتلاف. اما ترى انه قطع اسبوعا - 00:54:42

او انملة او قدما او يدا او ساقا لكنه لا بد منه. وكذلك استئصال بعض الاعضاء التي يصيبها الورم الخبيث السرطان اجارنا واجاركم الله. فانه ائتلاف لكنه لاجل الاستصلاح في الاجساد كما قال المصنف رحمه الله - 00:55:12

او للدفاع او للدفع كقتل السوال والمؤذني من الحيوان من الائتف ما يكون لغرض الدفع دفع ماذا؟ تفعيل اذى. قال ققتل الصوال جمع صائل. كل ما له صولة وقوة واذى - 00:55:31

الحيوان اذا كان صائلا العدو اذا كان صائلا فدفعه اذا تسبب في قتلها ويقيده ذلك الفقهاء بما لا يمكن دفعه باقل منه. يعني لو امكن دفع الصائل بطرحه بضربه ببعاده فانه لا يسوي الارتفاع - 00:55:51

الى ما فوق ذلك فالقتل اذا توقف دفع صولة الصائل عليه كان ايضا من التصرفات التي فيها لدفع اذاه سواء كان الصائل انسانا او حيوانا قال والمؤذني من الحيوان. اما قلنا الصائل هو الذي - 00:56:11

طولوه لاذى فلماذا عطف؟ قال والمؤذني من الحيوان المؤذني اعم من الصائلين. يعني قد يكون مؤذني ولا صولة له. مثل ايش؟ العقرب والحياة والقملة والبرغوث تؤذني فدفعها وقتلها واتلافها ولا يقال عنها صائلا. القبلة لا تصل وللبرغوث لا يصلول - 00:56:31

ذلك يقولون القط المؤذني وحتى بعض الحيوانات الاليفة والاهلية اذا ترتب فيها اذى او توحشت فان دفعها والمراد بالدفع هنا الائتف الذي يترب عليه قتل او اذى لها حتى يعم التلف. نعم - 00:56:59

او لتعظيم الله تعالى كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم وافساد الصليبان. هذا ائتلاف ائتلاف وابدان بقتل الكفار وائتف اموال في افساد الصليبان. هذا ائتلاف لكنه ائتلاف مشروع. والغرض منه تعظيم الله - 00:57:17

فهو الذي امر سبحانه بتوحيده والجهاد في سبيله. يا ايها النبي جاحد الكفار والمنافقين. فإذا حصل جهاد دفع او طلب وكان فيه اهل الاسلام يؤدون ما اوجب الله عليهم من الجهاد. لدفع بطidan الباطل وحصل فيه قتل للكفار - 00:57:37

فإن ذلك ائتلاف لكن الغرض منه تعظيم الله تعالى وكذلك افساد الصليبان وسائل ما يعصي الله تعالى به كالاوثان والاصنام وكل محروم يستعمل في ما يغضب الله وما نهى الله تعالى عنه. والمراد بذلك الائتف - 00:57:57

الذى يbid من اذنت له الشريعة ان يكون قائما به لا لكل احد. نعم. او لتعظيم الكلمة البغاء اي كلمة الاسلام واجتمااع المسلمين.
فيكون اطلاقا لتعظيم الكلمة. قال كقتال البوة. والمراد به كل من بغي على اهل - 00:58:17

اهل الاسلام بسلاح فعدا على حرمات اموالهم واعراضهم ودمائهم فافسدها وتلفها وعاث فيها فسادا. فان الخارجين على ولي الامر
بتأويل سائع بغاة. والله عز وجل قد ذكر ذلك بقوله وان طائفتان من المؤمنين - 00:58:40

افتتلوا فاصبحوا بينهما فان بفت احدهما عن الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيع الى امر الله فان فائت بينهما بالعدل واقسطوا ان
الله يحب المقصطين. فهذا نوع مما اذنت به الشريعة بالقتل فقاتلوا التي تبغي - 00:59:00

والقتل لابد فيه من اطلاق. اطلاق اعضاء او ابدان. فقد يصاب المقاتل من اهل البغي. باذى او جراحة او اطلاق عضو او ازهاق روح.
لتعظيم الكلمة واجتمعاها ومثله قتل الظلمة لدفع ظلمهم ان لم يمكن دفعهم - 00:59:20

اذا بذلك نعم. او للزجر كرجم الزناة وقتل الجنة. القصاص من القاتل. ورجم الزاني المحصن. اطلاق لكن الغرض منه ليس مما تقدم لا
اصلاح لاجساد ولا لدفع الصائل ولا لتعظيم الله او تعظيم الكلمة اما هو للزجر يعني لحكمة - 00:59:40

منها الشريعة زجر العباد والمكلفين عن الواقع في تلك المآتم وغضياب تلك المحارم من الكبائر فكان وجها من الالاف بهذه الحكمة
المذكورة. الحادية عشر التأديب والزجر. اما مقدر كالحدود او غير - 01:00:00

كالتعزير وهو مع الاثم في المكلفين او بدونه في الصبيان والمجانين والدواه. هذه هذا الوجه الاخير من تصرفات المكلفين التأديب
والزجر يعني فعل يفعله المكلف وتصرف يقع منه يقصد به التأديب والزجر - 01:00:20

قال التأديب والزجر اما ان يكون مقدرا او غير مقدر. المقدر هي الحدود. العقوبات المقدرة طبعا هي الحدود كجلد الزاني غير
المحصن مئة جلة ورجم الزاني المحصن وحد القاذف ثمانين جلة وقطع يد السارق - 01:00:40

وامثلة هذا في الحدود المقدرة شرعا فان في النوع الاول التأديب والزجر المقدر. ما عدا ذلك من عقوبات والتأديبات التي تقع غير
مقدرة فهو تعزير. ويدخل في ذلك تعزير الحاكم للرعاية - 01:01:00

وما اذن به الحاكم لمن يلي الامر كالقاضي والناظر في الصلح والحاكم وولاة القضاي والمناطق والحكم في من تحته فاولئك اصحاب
اذن وتصرف شرعى. فلهم وجوه او كان تعزيزا يتولاه الراعي في رعيته كالاب في بيته مع اولاده والزوج مع زوجته - 01:01:20

والتعلم كذلك مع صبيانه والسيد مع عبده. هذه تصرفات لا يخلو منها بيت. ولا يخلو منها دار علم او تربية او دراسة ولا يخلو منها بلد
فيه نظام ومحكمة وقضاء ما يخلو. فهي تصرفات تقع من المكلفين - 01:01:50

تقع من الحاكم ومن القاضي وتقع من الاب ومن الزوج ومن المعلم وتقع من السيد مع عبده وهكذا. العقوبات غير المقدرة تعزيز فرق
فقال ان كان المقصود بهذا التأديب والزجر المكلف فالتعزير مع الاثم وان - 01:02:10

انا مع غيري مكلف فتعزير وتأديب لا اثم يلحق فيه. سؤال هل يمكن ان يقع تأديب وزجر وتعزير ده غير مكلف؟ قال نعم. كالصبيان
والمجانين. فلو قال قائل لكن الصبي والمجنون مرفوعا عنه القلم. فلماذا - 01:02:30

مؤدب؟ الجواب لانه لا بد من التأديب لاجل ترويض النفوس على ما ينبغي والكف عما لا يراد فعله. ارأيت الصبي لو اتي افعلا وقحة
وسكت عنه والده. او المعلم بحجة انه صبي غير مكلف فالتمادي الذي ستسوق اليه النفس البشرية سيوقع فيما هو اكبر منه. فلا
سبيل - 01:02:50

وهذه طبيعة بشرية توافق عليها العقلاع. عندما نؤدب صبياننا الصغار وليس المقصود بالتأديب التعذيب لكن المراد به السجر. ولو كان
كلمة او بتوبيخ او بنظرة بوجوه متعددة يقع فيها او تؤدي بها رسالة الى ان فعل هذا لا ينبغي - 01:03:23

وليکف عن مثل ذلك او يوجه الى فعل ما ينبغي عليه فعله مصحوبا بتآديب وبتعزير كما قال المصنف رحمه الله هذا لا اثم فيه لكن
لابد من تأديب الصبيان والمجانين. نحن نؤدب ونرث البهائم وهي بهائم ودواء. فاولى منها البشر - 01:03:44

وان كان فاقد الاهلية التكليف قال رحمه الله او غير مقدر كالتعزير وهو مع الاثم في المكلف او بدونه بدون ايش؟ بدون الاثم في
الصبيان والمجانين والدواء. يؤدبون على ما يصدر منهم من اذى او - 01:04:04

الاختلاف او فعل ما لا ينبغي بلا اثم. فلماذا يؤذبون تربية لهم على الفضائل وتنويه على الخطأ الذي صدر عنهم لانه في النهاية منكر. منكر شرعي او منكر عرفي. والمنكر اعم من المعصية - [01:04:24](#)

فكل معصية منكر وليس كل منكر معصية قد يقع المنكر من غير مكلف فلا يكون معصية اذا كما قال القرافي رحمة الله في شرحه [01:04:41](#) ويلحق به تأديب الاباء والامهات للبنين والبنات. والازواج للزوجات -

السادات للعبيد والاماء بحسب جنایاتهم على القوانين الشرعية من غير افراط. هذا الضابط ولذلك نصوص شرعية وشواهد جمة في ان التأديب والتعزير مروا اولادكم بالصلة لسبع وااضربوهن عليها لعشر. فعظوهن - [01:05:01](#)

اهجرهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا. وامثلة هذا في النصوص الشرعية تؤكد ان هذا مما تقع عليه تصرفات المكلفين. فهذه احدى عشرة سورة بترقيم المحقق وقد تقدم ان المصنف ذكر الالتزام بغير عوض - [01:05:21](#)

لو ذكر الالتزام بعوض الاوقت اثنى عشرة او ثنتي عشرة صورة. نعم فهذه ابواب مختلفة في الحقائق والاحكام. ولذلك قال الشواوى [01:05:41](#) قال فهذه ابواب مختلفة. قال اثنى عشر بابا. لانه ذكر -

والالتزام بعوض في مقابل بغير عوض فعدها اثنتي عشرة سورة. نعم فهذه ابواب مختلفة في الحقائق والاحكام. فينبغي للفقيه الاحاطة بها لتنشأ له الفروق والمدارس في الفروع نعم هذا مما لا يستغني عنه الفقيه وتقدم في صدر المجلس ان ذلك ليس من آراء [01:05:58](#) صلة بعلم -

الاصول وان كانت ذات وجه بالارتباط. وعامة ابواب الفقه وخصوصا قواعده الجامعة والمانعة. قواعد الجمع او قواعد الفرض مما لا يستغني عنه الفقيه لكن ذلك لا يسوغها ان تكون من ابواب الاصول او من تتمات علمه وانما هي علم قائم بذاته - [01:06:23](#)

وتقدم ان المصنف رحمة الله اقتبس هذا الفصل وكذلك قدر من الفصل الذي قبله من شيخه العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى [01:06:43](#) رحم الله الجميع. نعم وهذا اخره والله تعالى هو المعين على الخير كله. وهو حسبنا ونعم ونعم الوكيل. كتبه لنفسه -

فقير الى رحمة ربه ابو بكر ابن صارم في شهر ربيع الاول سنة ست وستين ست مئة غفر الله له ولولده وللناظر فيه وللمسلمين [01:07:06](#) اجمعين. امين. ورحم الله المصنف الامام -

ابا العباس في هذا الدين احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي المالكي المتوفى سنة ستمائة واربعة رحمة الله فهذه نسخة كتبت في حياته كما سمعت في تاريخ كتابة هذا الكاتب للنسخة التي آراء حقق من - [01:07:26](#)

الكتاب وبعد سبعمائة وستين سنة من وفاة الامام القرافي رحمة الله نأتي لنتدارس كتابه هذا في رحاب بيت الله الحرام وتم هذا [01:07:46](#) المجلس بفضل الله تعالى. فانظر كيف حفظ الله لنا نسخة اسمه حتى يقرأ في بيت الله الحرام -

بعد نحو من سبعة قرون ونصف. ليذكر اسمه ويكتب او يقرأ ما كتب. كتبه لنفسه وما كتبه لي ولا لك لكنها اراده الله عز وجل ان يبقى [01:08:09](#) ما كتبه لنفسه محفوظا في مخطوطه تتنقل بين -

مكان ومكان ورف ورف فدارت عليها الايام والسنون والقرون فبعث الله لها من يخرجها فيتحققها فيثبت السطرين في شهر ربيع الاول [01:08:29](#) سنة ست وستين وستمائة وكتب بخط يده غفر الله له ولولده وللناظر فيه وللمسلمين اجمعين -

فقرأنها نحن ودعونا له بما كتبه لنفسه رحمة الله. فانظر رعاك الله الى امور. منها انه وسعك ان تختطف لنفسك في حياتك ليس [01:08:49](#) بالضرورة ان تختطف كتابا او مخطوطا يبعث بعد موتك بقرون لكن اختطف لنفسك -

عملا صالحا واثرا باقيا. ليس بالضرورة ان يبعث الله له من يقرأه على المأمورين ويؤمنون حسبك ان تبقي لك اثرا هذا ناسخ والله [01:09:09](#) اعلم هل كان من طلاب الامام القرافي؟ او من تلاميذه الاخرين او كان مجرد ناسخ انما حفظ الله تعالى -

به نسخة من الكتاب بجهد فعله وانا وانت كلنا كذلك بوسع احدهنا بتوفيق الله ان يبذل شيئا في ساحة في العلم قليلا كان او كثيرا ولو [01:09:29](#) نسخ كتاب ولو خطوة تبذلها لينفع الله تعالى بها. ثم انظر ثانيا رعاك الله انتا -

في هذا المقام ونحن وهو يقول اكتب في شهر ربيع الاول سنة ست وستين وستمائة. والقرافي رحمة الله توفي في ست مئة واربع وثمانين ونحو ذلك نقول اليوم بحمد الله تمت مجالس شرح هذا المتن بفضل الله تعالى ونعمته في رحاب بيته الحرام. مساء هذا -

يوم الاربعاء الرابع من شهر صفر الخير سنة اربع واربعين. واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم في الساعة العاشرة مساء بعد العشاء من هذه الليلة. بعد سبعمائة وستين سنة من وفاة الامام القرافي رحمه الله - [01:10:09](#)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وقد كان بداية درس هذا الكتاب في لقائه الاول التمهيد لدراسة كتاب التعريف به وبمصنفه رحمة الله يوم السادس والعشرين من شهر الله المحرم سنة احدى واربعين واربعمائة والف من الهجرة - [01:10:29](#)

واول مجالس مدارسة متن الكتاب وهو ثاني الدروس في ترقيم المجالس كان في الثالث من شهر صفر سنة احدى واربعين واربعمائة والف اي بعد تمام ثلاث سنوات من تاريخ اليوم. تم بحمد الله تعالى نجاز المتن - [01:10:49](#)

في هذه المجالس التي اتممناها اليوم وقد بلغنا بها ثمانية وخمسين مجلسا بحمد الله تعالى. وكانت هذه الثلاث السنوات قد تخللها مدة التوقف بسبب جائحة كورونا التي نحمد الله عز وجل على زوال اثارها ورفع البلاء عن البلاد - [01:11:09](#)

والعباد كان التوقف من يوم الثاني من شهر رجب سنة احدى واربعين واربعمائة والف حتى عاودنا دروس الكتاب في يوم في الرابع والعشرين من شهر محرم من العام المنصرم. فكان مدة التوقف سنة وسبعة اشهر من الدرس العشرين في الثاني - [01:11:29](#)

من شهر رجب سنة احدى واربعين الى الرابع والعشرين من شهر الله المحرم سنة ثلاث واربعين. وتم لنا بعد سنة من الاستئناف وشهر بالتمام اتمام الكتاب نسأل الله عز وجل ان يمن علينا وعليكم بالتوفيق والسداد. فالحمد لله الذي - [01:11:49](#)

بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي تفضل وانعم وهدى واكرم. وكما من علينا باكمال متن تنقيح الفصول. فنسأله جل جلاله الاخلاص والقبول وكما يسر علينا تدارسه وشرحه وفهمه فنسأله تعالى ان يتم علينا نعمته بالنفع بما تعلمنا - [01:12:09](#)

ان يجعله حجة لنا لا علينا. وان يجعل ذلك سببا الى فهم مراده سبحانه وتعالى في كلامه. ومراد نبيه صلى الله عليه واله وسلم وان يرزقنا العمل بهما واستنباط الاحكام منها ودلالة خلقه عليهما. ونسأله سبحانه وتعالى - [01:12:32](#)

الا يجعله اخر العهد بمجالس طلب العلم ومدارسته في هذه الامكانة المباركة ومزيد من التتفقه في دينه الذي هو دلالة الخير لمن شاء سبحانه وتعالى من عباده. فهو المحمود جل جلاله والذي لا نحصي ثناء عليه هو كما - [01:12:52](#)

على نفسه فلوalah سبحانه ما تحقق امر ولا تم مقصود فالفضل له اولا واخيرا. والحمد له سبحانه وتعالى ظاهرا باطننة وحق على طالب العلم الذي يسر الله له طريق الطلب ان يستشعر هذه النعمة ويعرف عظيم فضل الله تعالى - [01:13:12](#)

عليه فيها، فان هذا من اجل النعم التي يفتبط بها العبد ان يسلك الله تعالى به في عداد اهل العلم واهل العلم ورثة الانبياء والرسل عليهم السلام. فمن سلك الله به هذا الطريق فليعلم عظيم نعمة الله. ولتعلم - [01:13:32](#)

حق قدره سبحانه وتعالى عليه فيها. فيكون حمده وشكره قولها عملا واعتقادا متوجها تصحيبا هذا الفضل العظيم والاجر الكبير. ثم ان من تمام شكر الله تعالى على هذه النعمة استدامة الطريق - [01:13:52](#)

ودوام العمل على مثل هذا بمزيد من طلب العلم وطرق ابوابه والترقي في تحصيله فان هذا من شكر الله سبحانه وتعالى اتباع النعمة بنعمة مثلها واستدامة الخير بابواب من الخير متتابعة. فاللهم وصلنا منك فضلا - [01:14:12](#)

واحسانا باحسان ونعمه بنعمة غير مكفي ولا مودع ربنا سبحانه وتعالى. ثم الشكر ايضا لكل من كان سببا في اقامته هذه الدروس ومتابعتها. الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي. ممثلة في الادارة العامة للشؤون - [01:14:32](#)

للتوجيهية والارشادية الجهات المبذولة والترتيبات والمساعي التي هيأت لطلبة العلم والراغبين فيه حضور اليسي عن قرب وعن بعد وتحصيل العلم والاستفادة منه فلهم عظيم الاجر والدعاء لهم ايضا بما بذلوا - [01:14:52](#)

ان يكافي الله صنيعهم باحسان وخير وبركة وتوفيق وقرة عين لهم في سائر ما بذلوه جزاهم الله خيرا الجزاء لكم انتم طلبة العلم. فان حلاوة العلم في بعض طرقاته ومراتبه ومدارج تحصيله - [01:15:12](#)

تم بمثل هذه المجالس التي تقطف فيها بعض التمرات. فعندما تم مدارسة متن ويختم كتاب وتحفظ منظومة ويحصل فهمها فهذا من النعيم المعجل لصاحب العلم. ويشعر انه قطف ثمرة وجناها - [01:15:32](#)

واستطعهم حلاوتها فيحفزه ذلك الى ثمرة اخرى ومشروع اخر وخطوة تالية وهكذا حتى يتم له البناء العلمي واستكمال المنهج ولا يزال طالب العلم طالبا للعلم حتى يلقى الله. واسوتنا في ذلك سادات الامة من سلفهم - [01:15:52](#)

ولعلمائها الائمة الكبار الابرار الذين ظلوا مع العلم رحمة الله على احيائهم وامواتهم. ظلوا معي العلم حتى اخر لحظات حياتهم على فرش الموت وفي ساعات الاحتضار التعليم والاقراء والتدريس ومدارسة العلم وبث مسائله وتدوين - [01:16:12](#)

هو حفظ هذه الثروة التي تقتات منها الامة الى يوم الناس هذا والى ما شاء الله. فلنا فيهم اسوة ومثال يحتذى وقدوة نقتبس من نبراس مسيرتهم وانما نسلك اثارهم عل الله ان يلحقنا بهم. فاللهم انا نسألك باسمائك الحسنى - [01:16:32](#)

وصفاتك العلى ان تجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا. اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك واعنا يا ربى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. والهمنا السداد والتوفيق في شأننا كله يا حي يا قيوم. اللهم انا نسألك - [01:16:52](#)

اطفك وقدرتك وعظمتك ان تسلك بنا سبيل العلماء المخلصين. العاملين الربانيين بقدرتك وفضلك ومنتلك يا يا قيوم اللهم اجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا وزدنا علمًا وفهمًا يا رب العالمين وعلمنا ما ينفعنا - [01:17:12](#)

فاعن بما علمتنا يا ذا الجلال والاكرام. اللهم انا نسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء يا رب الرحمن يا رحيم ونعود بك ربنا من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يستجاب يا ذا الجلال - [01:17:32](#)

اللهم اجز بالخيرات والحسنات ومضاعفة الاجور والبركات ائمتنا وعلمائنا وشيوخنا ووالدينا مد له حق علينا يا حي يا قيوم. اللهم جازهم بالحسنات احسانا. وبالسيئات عفوا وغفرانا. وجازهم خير ما جازيت - [01:17:52](#)

معلمًا وشيخًا واستاذًا ووالدا يا حي يا قيوم. وارزقنا برهم والاحسان اليهم في الحياة وبعد الممات يا رب العالمين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلی اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبیا - [01:18:12](#)

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين. سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كل شيء في الحرم المكي يدعو للسوق ومن ذلك دروس الحرم العلمية وكراسي العلماء. فماذا لو قربنا لك - [01:18:32](#)

كهذه المجالس لتعيش في رحابها وانت في بيتك. على قناة التوجيه والارشاد الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي تستطيع ان تكون احد حضور مجالس العلم في المسجد الحرام مباشرة ولحظة بلحظة. حيث يمكنك حضور المجلس ومتابعة الدرس - [01:18:55](#)

واخذ العلم عن اهله وكانك هناك. للمتابعة اشتراك الان - [01:19:15](#)